

التفسير التحليلي لسورة المائدة

تمهيد: بين يدي السورة.

هذه السورة سميت في كتب التفسير، وكتب السنة، بسورة المائدة: لأن فيها قصة المائدة التي سأها الحواريون من عيسى - عليه السلام-، وقد اختصت بذكرها. وفي «مسند» أحمد بن حنبل وغيره وقعت تسميتها سورة المائدة في كلام عبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم. فهذا أشهر أسمائها.

وتسمى أيضا سورة العقود: إذ وقع هذا اللفظ في أولها. وتسمى أيضا المنقذة.

ففي «أحكام ابن الفرس»: روي عن النبي ﷺ قال: «سورة المائدة تدعى في ملكوت السموات المنقذة»

قال: أي أنها تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب.

وفي كتاب كنايات الأدباء لأحمد الجرجاني «يقال: فلان لا يقرأ سورة الأخيار، أي لا يفى بالعهد، وذلك أن الصحابة - ﷺ - كانوا يسمون سورة المائدة سورة الأخيار. قال جرير:

إن البعيث وعبد آل متاعس ... لا يقرآن بسورة الأخيار

وهي مدنية باتفاق، روي أنها نزلت منصرف رسول الله ﷺ من الحديبية، بعد سورة الممتحنة، فيكون نزولها بعد الحديبية بمدة لأن سورة الممتحنة نزلت بعد رجوع رسول الله ﷺ إلى المدينة من صلح الحديبية، وقد جاءته المؤمنات مهاجرات، وطلب منه المشركون إرجاعهن إليهم عملا بشروط الصلح، فأذن الله للمؤمنين بعدم إرجاعهن بعد امتحانهم.

روى ابن أبي حاتم عن مقاتل أن آية يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد - إلى - عذاب أليم [المائدة: 94] نزلت عام الحديبية فعمل ذلك الباعث للذين قالوا: إن سورة العقود نزلت عام الحديبية. وليس وجود تلك الآية في هذه السورة بمقتضى أن يكون ابتداء نزول السورة سابقا على نزول الآية إذ قد تلحق الآية بسورة نزلت متأخرة عنها.

وفي «الإتقان»: إنها نزلت قبل سورة النساء، ولكن صح أن آية اليوم أكملت لكم دينكم [المائدة: 3] نزلت يوم عرفة في عام حجة الوداع. ولذلك اختلفوا في أن هذه السورة نزلت متتابعة أو متفرقة، ولا ينبغي التردد في أنها نزلت منجمة.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو وعائشة أنها آخر سورة نزلت، وقد قيل: إنها نزلت بعد النساء، وما نزل بعدها إلا سورة براءة، بناء على أن براءة آخر سورة نزلت، وهو قول البراء بن عازب في «صحيح البخاري». وفي «مسند أحمد» عن عبد الله بن عمرو، وأسماء بنت يزيد: أنها نزلت ورسول الله في سفر، وهو على ناقته العضباء، وأنها نزلت عليه كلها. قال الربيع بن أنس: نزلت سورة المائدة في مسير رسول الله ﷺ إلى حجة الوداع.

وفي «شعب الإيمان»، عن أسماء بنت يزيد: أنها نزلت بمعى. وعن محمد بن كعب: أنها نزلت في حجة الوداع بين مكة والمدينة. وعن أبي هريرة: نزلت مرجع رسول الله من حجة الوداع في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. وضعف هذا الحديث. وقد قيل: إن قوله تعالى: ولا يجرمكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام [المائدة]:

[2] أنزل يوم فتح مكة.

ومن الناس من روى عن عمر بن الخطاب: أن سورة المائدة نزلت بالمدينة في يوم اثنين. وهناك روايات كثيرة أنها نزلت عام حجة الوداع فيكون ابتداء نزولها بالمدينة قبل الخروج إلى حجة الوداع. وقد روي عن مجاهد: أنه قال: اليوم يئس الذين كفروا من دينكم - إلى - غفور رحيم [المائدة: 3] نزل يوم فتح مكة. ومثله عن الضحاك، فيقتضي قولهما أن تكون هذه السورة نزلت في فتح مكة وما بعده.

وعن محمد بن كعب القرظي: أن أول ما نزل من هذه السورة قوله تعالى: يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب - إلى قوله - صراط مستقيم [المائدة: 15، 16] ثم نزلت بقية السورة في عرفة في حجة الوداع.

ويظهر عندي أن هذه السورة نزل بعضها بعد بعض سورة النساء، وفي ذلك ما يدل على أن رسول الله ﷺ قد استقام له أمر العرب وأمر المنافقين ولم يبق في عناد الإسلام

إلا اليهود والنصارى. أما اليهود فلأنهم مختلطون بالمسلمين في المدينة وما حولها، وأما النصارى فلأن فتوح الإسلام قد بلغت تخوم ملكهم في حدود الشام. وفي حديث عمر في «صحيح البخاري»: وكان من حول رسول الله قد استقام له ولم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتيينا.

وقد امتازت هذه السورة باتساع نطاق المجادلة مع النصارى، واختصار المجادلة مع اليهود، عما في سورة النساء، مما يدل على أن أمر اليهود أخذ في تراجع ووهن، وأن الاختلاط مع النصارى أصبح أشد منه من ذي قبل.

وفي سورة النساء تحريم السكر عند الصلوات خاصة، وفي سورة المائدة تحريمه بتاتا، فهذا متأخر عن بعض سورة النساء لا محالة. وليس يلزم أن لا تنزل سورة حتى ينتهي نزول أخرى بل يجوز أن تنزل سورتان في مدة واحدة. وهي، أيضا، متأخرة عن سورة براءة: لأن براءة تشتمل على كثير من أحوال المنافقين وسورة المائدة لا تذكر من أحوالهم إلا مرة، وذلك يؤذن بأن النفاق حين نزولها قد انقطع، أو خضت شوكة أصحابه، وإذ قد كانت سورة براءة نزلت في عام حج أبي بكر بالناس، أعني سنة تسع من الهجرة.

فلا جرم أن بعض سورة المائدة نزلت في عام حجة الوداع، وحسبك دليلا اشتغالها على آية اليوم أكملت لكم دينكم [المائدة: 3] التي اتفق أهل الأثر على أنها نزلت يوم عرفة، عام حجة الوداع، كما في خبر عن عمر بن الخطاب. وفي سورة المائدة [3] قوله تعالى: اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم.

وفي خطبة حجة الوداع يقول رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا ولكنه قد رضي بما دون ذلك مما تحقرون من أعمالكم»

. وقد عدت السورة الحادية والتسعين في عدد السور على ترتيب النزول. عن جابر بن زيد، نزلت بعد سورة الأحزاب وقبل سورة الممتحنة. وعدد آياتها: مائة واثنان وعشرون في عدد الجمهور، ومائة وثلاث وعشرون في عد البصريين، ومائة وعشرون عند الكوفيين.

وجعلت هذه السورة في المصحف قبل سورة الأنعام مع أن سورة الأنعام أكثر منها عدد آيات: لعل ذلك لمراعاة اشتغال هذه السورة على أغراض تشبه ما اشتملت عليه سورة النساء عونا على تبيين إحداها للأخرى في تلك الأغراض.

وقد احتوت هذه السورة على تشريعات كثيرة تنبئ بأنها أنزلت لاستكمال شرائع الإسلام، ولذلك افتتحت بالوصاية بالوفاء بالعقود، أي بما عاقدها الله عليه حين دخولهم في الإسلام من التزام ما يؤمرون به، فقد كان النبي ﷺ يأخذ البيعة على الصلاة والزكاة والنصح لكل مسلم، كما في حديث

جابر بن عبد الله في الصحيح. وأخذ البيعة على الناس بما في سورة الممتحنة، كما روى عبادة بن الصامت. ووقع في أولها قوله تعالى:

إن الله يحكم ما يريد [المائدة: 1]. فكانت طاعتها براعة استهلال.

وذكر القرطبي أن فيها تسع عشرة فريضة ليست في غيرها، وهي سبع في قوله:

والمخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة. وما أكل السبع... وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام [المائدة: 3]، وما علمتم من الجوارح مكلبين [المائدة: 4]، وطعام الذين أوتوا الكتاب... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب [المائدة: 5]، وتمام الطهور إذا قمتم إلى الصلاة [المائدة: 6]، (أي إتمام ما لم يذكر في سورة النساء) والسارق والسارقة

[المائدة: 38]. ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم- إلى قوله- عزيز ذو انتقام [المائدة: 95]، وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام [المائدة:

103]، وقوله تعالى: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت [المائدة: 106] الآية وقوله:

وإذا ناديتم إلى الصلاة [المائدة: 58] ليس في القرآن ذكر للأذان للصلوات إلا في هذه السورة. اهـ.

وقد احتوت على تمييز الحلال من الحرام في المأكولات، وعلى حفظ شعائر الله في الحج والشهر الحرام، والنهي عن بعض المحرمات من عوائد الجاهلية مثل الأزلام، وفيها شرائع الوضوء، والغسل، والتيمم، والأمر بالعدل في الحكم، والأمر بالصدق في الشهادة، وأحكام القصاص في الأنفس والأعضاء، وأحكام الحراية، وتسليية الرسول ﷺ عن نفاق المنافقين، وتحريم الخمر والميسر، والأيمان وكفارتها، والحكم بين أهل الكتاب، وأصول المعاملة بين المسلمين، وبين أهل الكتاب، وبين المشركين والمنافقين، والخشية من ولايتهم أن تفضي إلى ارتداد المسلم عن دينه، وإبطال العقائد الضالة لأهل الكتابين، وذكر مساو من أعمال اليهود، وإنصاف النصارى فيما لهم من حسن الأدب وأنهم أرجى للإسلام وذكر قضية التيه، وأحوال المنافقين، والأمر بتخلق المسلمين بما يناقض أخلاق الضالين في تحريم ما أحل لهم، والتنويه بالكعبة وفضائلها وبركاتها على الناس، وما تخلل ذلك أو تقدمه من العبر، والتذكير للمسلمين بنعم الله تعالى، والتعريض

بما وقع فيه أهل الكتاب من نبد ما أمروا به والتهاون فيه. واستدعاهم للإيمان بالرسول الموعود به.

وختمت بالتذكير بيوم القيامة، وشهادة الرسل على أممهم، وشهادة عيسى على النصارى، وتمجيد الله تعالى.

موضوعات السورة :

اشتملت هذه السورة على ما يلي :

أ - تقرير وبيان كثير من الأحكام؛ من بيان وجوب الوفاء بالعقود ، وبيان الحلال والحرام في الأطعمة والذبائح والصيد وحكم ذبائح ونساء أهل الكتاب وتقرير أحكام الطهارتين الصغرى والكبرى بالماء والتراب ونحو ذلك .

ب - مجادلة أهل الكتاب اليهود والنصارى وبخاصة النصارى ومحاجتهم .

مناسبة السورة لما قبلها (النساء)

أ - اشتملت كل من السورتين على طائفة من الأحكام العملية في العبادات والحلال والحرام واشتركتا في كثير من ذلك ، من ذلك الطهارة بالماء والتراب ، وإحلال المحصنات المؤمنات ، وأحكام النساء ، وتوسعت في ذلك سورة النساء ، فذكر فيها الصداق ، والعدل بين النساء ، وتوريثهن ، وحسن معاشرتهن ، وحفظ حقوقهن ، وعدم الاعتداء عليهن ، والمحرمات منهن وحرمة نكاح المتعة ، وإباحة نكاح الإماء المؤمنات بشروط ، وعلاج النشوز والصلح بين الزوجين ، وغير ذلك .

وانفردت سورة المائدة بذكر حل المحصنات من أهل الكتاب ، فكان ذلك متمماً لأحكام النساء في سورة النساء .

ب - اشتملت كل من السورتين على محاكاة اليهود والنصارى والتنديد بهم وبالمنافقين والمشركين فكان كلاً من السورتين متممة للأخرى في هذا .

ج - جاء في سورة النساء تحريم السكر وقت الصلاة ، وفي هذا تمهيد لتحريمه مطلقاً ، وجاء هذا التحريم المطلق في سورة المائدة .

د - اشتركت السورتان بعدد من الوصايا منها الأمر بتقوى الله ، والأمر بالقيام بالقسط ، والشهادة بالعدل ، وانفردت سورة النساء بالكلام عن حقوق اليتامى ، والمواريث ، وكثير من أحكام النساء ، وأحكام القتال ، وانفردت سورة المائدة بذكر أحكام المحاربين ، وأحكام السرقة ، وأحكام الأيمان وكفارتها ونحو ذلك ، كما انفردت كل منهما بأمر غير ذلك^(١) .

مناسبة السورة لما بعدها (الأنعام)

- حُتِمت سورة المائدة بإثبات سلطان الله تعالى الكامل، وقدرته الشاملة، وأنه لا يعجزه شيء

في الأرض ولا في السماء؛ إذ قال سبحانه: {لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير} (المائدة:120) وافتتحت سورة الأنعام ببيان السبب في كمال سلطانه، والمظهر الأعظم لكمال قدرته، وهو خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان؛ فإن هذا من أسباب السلطان الكامل على السماوات والأرض ومن فيهن، وهو مظهر كامل لكمال قدرته سبحانه، وهو قوله تعالى: {الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض} (الأنعام:1).

- لما ذكر سبحانه في آخر المائدة قدرته على سبيل الإجمال، فقال: {لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير} افتتحت سورة الأنعام بشرح ذلك الإجمال وتفصيله؛ فبدأ سبحانه بذكر أنه خلق السماوات والأرض {الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض} ثم فصل في هذا الخلق فقال: {وجعل الظلمات والنور} (الأنعام:1) وهذا بعض ما تضمنه قوله تعالى: {وما فيهن} في آخر سورة المائدة.

- ثم ذكر تعالى أنه خلق النوع الإنساني، وقضى له أجلاً آخر للبعث، وأنه أنشأ القرون قرناً بعد قرن، فقال: {هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون} (الأنعام:2)، وهذا تفصيل آخر لقدرة سبحانه.

- ثم قال سبحانه: {قل لمن ما في السماوات والأرض قل لله} (الأنعام:12) فأثبت لنفسه سبحانه ملك جميع ما في السماوات والأرض، وهذا يشمل الحيز المكاني، ثم قال: {وله ما سكن في الليل والنهار} (الأنعام:13)، فأثبت له تعالى ملك الأزمنة والأوقات، وهذا يشمل الحيز الزمني.

- ثم ذكر سبحانه في سورة الأنعام خلق سائر الحيوان من الدواب والطيور، ثم خلق النوم، واليقظة، والموت والحياة، وذكر خلق الشمس والقمر والنجوم، وفلق الإصباح، وفلق الحب والنوى، وإنزال الماء، وإخراج النبات والثمار بأنواعها، وإنشاء جنات معروشات، وغير

معروشات، ويبيّن تعالى أنه جعل الأنعام حمولة وفرشًا. وكل ذلك تفصيل لملكه سبحانه، وبيان لقدرته تعالى، التي أجمل القول فيها في سورة المائدة.

- ثم لما كان المقصود من هذه السورة بيان الخلق والملك، فقد أكثر سبحانه فيها من ذكر الرب، الذي هو بمعنى المالك والخالق والمنشئ، كما في قوله سبحانه: {ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء} (الأنعام:102) وقوله: {قد جاءكم بصائر من ربكم} (الأنعام:103)، واقتصر فيها على ما يتعلق بذلك من بدء الخلق بكل أنواعه وصفاته.

- فقد جمعت هذه السورة جميع المخلوقات بأسرها، وما يتعلق بها، وما يرجع إليها، وفصلت ما أجمل في قوله تعالى: {لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير} (المائدة:120).

- ثم تضمنت السورة العديد من الوصايا، وهي كلها متعلقة بالمعاش، والقوام الدنيوي، وهذا تفصيل لمقتضيات الخلق.

- وأشارت سورة الأنعام إلى أشرط الساعة والبعث، قال تعالى: {هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك} (الأنعام:158) وهذا أيضًا تفصيل لما أجمل في سورة المائدة، في قوله: {لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير} ومشاكله لما ورد في أواخر سورة المائدة، من قوله تعالى: {يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم} (المائدة:109).

- ومن وجوه المناسبة بين السورتين، أنه سبحانه لما ذكر في سورة المائدة، قوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا} (المائدة:87) ثم ذكر بعد ذلك، قوله: {ما جعل الله من بحيرة} (المائدة:103) فأخبر عن الكفار أنهم حرموا أشياء مما رزقهم الله، افتراء

على الله، وكان القصد بذلك تحذير المؤمنين أن يجرموا شيئاً مما أحل الله، فيشابهوا بذلك الكفار في صنيعهم، وكان ذكر ذلك على سبيل الإيجاز، نقول: لما ذكر سبحانه ذلك في سورة المائدة، ساق في سورة الأنعام تفصيلاً ما حرمة الكفار في صنيعهم؛ فأتى به على الوجه الأبين، والنمط الأكمل، ثم جادلهم فيه، وأقام الدلائل على بطلانه، وعارضهم وناقضهم إلى غير ذلك مما فصلته السورة في هذا الشأن؛ فمن ذلك قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهلًا لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم} (الأنعام:145) وقوله أيضًا: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظُفْرٍ ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببيعهم وإنا لصادقون} (الأنعام:146) وقوله كذلك: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا} (الأنعام:139).

- ومن وجوه المناسبات أيضًا بين السورتين، أن سورة المائدة اختتمت بفصل القضاء، قال تعالى: {قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم} (المائدة:119)، وسورة الأنعام افتتحت بالحمد، قال تعالى: {الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض} وهما متلازمان، كما قال سبحانه: {وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين} (الزمر:75).

- ثم يضاف إلى ما تقدم، أنه لما كان قطب سورة الأنعام دائرًا على إثبات الخالق ودلائل التوحيد، ناسب ذلك ما جاء في سورة المائدة من إبطال ألوهية عيسى عليه الصلاة والسلام، وتوبيخ الكفرة على اعتقادهم الفاسد وافتراءهم الباطل.

تفسير الآيتين الأولى والثانية:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ ۖ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ غَيْرَ مِجْلَى ٱلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ يَأْتِيهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهَرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدَىٰ وَلَا ٱلْقَلْبَيْدَ وَلَا ءَامِينَ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا

وَأَذَاحَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى
 الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾

- سبب النزول:

أخرج ابن جرير الطبري عن عكرمة، قال: قدم الحطم بن هند البكري المدينة في غير له يحمل طعاما فباعه، ثم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعه وأسلم، فلما ولى خارجا، نظر إليه، فقال لمن عنده: لقد دخل علي بوجه فاجر، وولى بقفا غادر، فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام، وخرج في غير له يحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة، فلما سمع به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار، ليقتمعوه [ليقمعوه ويذلوه] في غيره، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية، فانتهى القوم، وأخرج عن السدي نحوه.

- تحليل الألفاظ الغريبة:

(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) : أدوا مع التمام، يقال وَفَى بالعهد وأوفى به ومنه ﴿والموفون بعهدهم﴾ [البقرة: 177] و(أوفى) لغة أهل الحجاز، والعقود جمع عقد، وأصله في اللغة الربط تقول: عقدتُ الحبل بالحبل، ثم استعير للمعاني كعقد البيع والعهد وغيرها.

(بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) : البهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام، وخص في العرف بما عدا السباع والطيور، أفاده الراغب، والأنعام جمع نَعَم بفتحين وهي الإبل، والبقر، والغنم. وأصل كلمة (نعم) يدل على ترفه وطيب عيش وصلاح.

(حُرْمٌ) : جمع حرام بمعنى مُحْرِم، ومعنى الآية: غير مستحلي الصيد وأنتم في حالة الإحرام.

(شَعَائِرَ اللَّهِ) : ما جعله علماً على طاعته واحداً شعيرة، والمراد بالشعائر هنا مناسك الحج وهو مروى عن ابن عباس، وقيل: المراد بها حدود الله وهو منقول عن عكرمة وعطاء. ومشاعر الحج مواضع المناسك.

قال ابن عاشور: والشعائر جمع شعيرة بفتح الشين وشعارة بكسر الشين بمعنى العلامة مشتق من شعر إذا علم وفظن، وهي فعيلة بمعنى مفعولة أي معلم بها ومنه قولهم أشعر البعير إذا جعل له سمة في سنامه بأنه معد للهدى. فالشعائر ما جعل علامة على أداء عمل من عمل الحج والعمرة

وهي المواضع المعظمة مثل المواقيت التي يقع عندها الإحرام، ومنها الكعبة والمسجد الحرام والمقام والصفاء والمروة وعرفة والمشعر الحرام بمزدلفة ومنى والجمار.

(القلائد) : جمع قلادة وهي ما قلّد به الهدى، وكان الرجل يقلّد بعيه من لحاء شجر الحرم فيأمن بذلك حيث سلك، وأصل القلّد القتل ويدل على تعليق شيء على شيء وليه به.
(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ) : أي يكسبناكم يقال: جرم ذنباً أي كسبه، وفلان جارم أهله أي كاسبهم.
(سَنَانٌ) : أي بغض أو شدة البغض والعداوة، يقال: شنته إذا تقذرت به بغضا له، والشانيء المبغض قال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: 3].

- القراءات:

اختلف في (سَنَانٌ) في الموضعين من هذه السورة فقرأ ابن عامر وابن وردان وأبو بكر بإسكان النون، واختلف عن ابن جمار، فروى الهاشمي وغيره عنه الإسكان، وروى سائر الرواة عنه فتح النون، وبذلك قرأ الباقر فيهما.
واختلف في: (أَنْ صَدُّوكُمْ) فقرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر الهمزة على أنها شرطية، وقرأ الباقر بفتحها، أي من أجل أن صدوكم.
(ولا تعاونوا) بتشديد التاء للبيزي.

- الإعراب:

(أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ) الجملة مفسرة لأنها تفصيل بعد الإجمال، بناء على أن العقود شاملة لجميع الاحكام التي شرعها الله تعالى، وأمر المكلفين بالإيفاء بها، و(أحلت) فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله، و(لكم) متعلقان بأحلت، و(بهيمة) نائب فاعل.
(إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) إلا أداة استثناء، وما مستثنى، قيل: هو منقطع، لأن اللفظ ليس من جنس البهيمة، والتحريم لما طرأ من الموت ونحوه، وجملة يتلى عليكم صلة الموصول، و(غير) حال من ضمير «لكم»، ومحلي مضاف الى «غير» والصيد مضاف الى «محلي».

(وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) جملة من المبتدأ والخبر حال من «محلي الصيد» كأنه قيل: أحللنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم محرمون لئلا يكون عليكم حرج.

(إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) الجملة تعليل للحكم، وإن واسمها، وجملة يحكم خبرها، وما يجوز أن تكون مصدرية أو موصولة، وهي على كل حال منصوبة بنزع الخافض، أي: يحكم بإرادته، أو بالذي يريد، ولا عبث في أحكامه ولا خلل ولا ظلم.

(وَلَا آمِنِينَ) أي: ولا تحلوا قوما آمين، فهو صفة لموصوف محذوف، والمعنى: لا تحلوا قتالهم ما داموا قاصدين البيت الحرام. وهذا رمز للسلام الذي نادى به القرآن. والبيت مفعول لآمين لأنه اسم فاعل.

(يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) الجملة حال من الضمير في «آمين» أي: حال كون الآمين مبتغين فضلا.

(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا) الواو حرف عطف، ولا ناهية، ويجرمنكم فعل مضارع مبني على الفتح في محل جزم بلا، والكاف مفعوله الأول، وشنان قوم فاعل، وأن صدوكم مصدر مؤول منصوب بنزع الخافض وهو علة للشنان متعلق به، وعن المسجد جار ومجرور متعلقان بصدوكم، وأن تعتدوا مصدر مؤول مفعول به ثان ليجرمنكم، والمعنى:

ولا يكسبنكم بغض قوم لأنهم صدوكم عن المسجد الحرام الاعتداء ولا يحملنكم عليه.

- البلاغة:

(شَعَائِرِ اللَّهِ): استعارة، استعار الشعيرة وهي العلامة للمتعبادات التي تعبد الله بها العباد من الحلال والحرام.

(وَلَا الْقَلَائِدَ) أي ذوات القلائد، وهي عطف خاص على عام.

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) فيه ما يسمى بالمقابلة في علم البديع.

ذكروا أن الكندي الفيلسوف قال له أصحابه: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن. فقال: نعم اعمل مثل بعضه. فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة، فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلا عاما، ثم استثنى استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، لا يقدر أحد أن

يأتي بهذا إلا في أجلاذ؛ أي مجلدات كثيرة.

- المعنى الإجمالي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أي أتموا عهود الله الموثقة، من الإيمان بشرائع الدين، والانقياد لها، وأدّوا العهود لبعضكم على بعض من الأمانات، والبيوع وغيرها، مما لم يخالف كتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ. ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ أي وقد أحلّ الله لكم البهيمة من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ أي إلا ما بيّنه لكم من تحريم الميتة والدم وغير ذلك، ومن تحريم الصيد وأنتم محرمون. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ أي إن الله يحكم ما يشاء وفق حكمته وعدله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي: لا تتعدّوا حدود الله ومعامله، ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ ولا تستحلّوا القتال في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وكان ذلك في صدر الإسلام، ولا تستحلّوا حرمة الهدى، ولا ما قُلب منه؛ إذ كانوا يضعون القلائد، وهي صفائر من صوف أو وبر في الرقاب علامة على أن البهيمة هديّ وأن الرجل يريد الحج، ولا تستحلّوا قتال قاصدي البيت الحرام الذين يبتغون من فضل الله ما يصلح معاشهم ويرضي ربهم، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أي: وإذا حللتكم من إحرامكم حلّ لكم الصيد، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ أي: ولا يحملنكم بغير قوم من أجل أن منعوكم من الوصول إلى المسجد الحرام - كما حدث عام «الحديبية» - على ترك العدل فيهم، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أي: وتعاونوا -أيها المؤمنون فيما بينكم- على فعل الخير، وتقوى الله، ولا تعاونوا على ما فيه إثم ومعصية وتجاوز لحدود الله، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ واحذروا مخالفة أمر الله فإنه شديد العقاب.

- هداية الآيتين:

1- وجوب الوفاء بالعهود التي بين الله تعالى وبين العبد والمحافظة على العقود التي بين العبد

وأخيه العبد لشمول الآية ذلك.

2- إباحة أكل لحوم الإبل والبقر والغنم إلا الميتة منها.

3- تحريم الصيد في حال الإحرام وحليته بعد التحلل من الإحرام وهو صيد البر لا البحر.

4- وجوب احترام شعائر الدين كلها أداء لما وجب أداءه، وتركاً لما وجب تركه.

5- حرمة الاعتداء مطلقاً على الكافر.

6- وجوب التعاون بين المؤمنين على إقامة الدين، ورحمة تعاونهم على المساس به.